

السؤال الأول: ضع دائرة حول الإجابة الصحيحة:
(20 علامة)

(علامة واحدة لكل نقطة)

1. إذا كان المخطر إليه في الإخطار العدلي مجهول محل الإقامة، يبلغ الإخطار العدلي بعد استصدار أمر من المحكمة:
- أ. بواسطة النشر في وسائل الإعلام.
 - ب. بواسطة التعليق على مدخل المحكمة التي يقع بها كاتب العدل.
 - ج. بواسطة الإلصاق على آخر مكان إقامة والتعليق على لوحة إعلانات المحكمة والنشر في إحدى الصحف اليومية.
 - د. لا يتم تبليغ الإخطار العدلي.

الإجابة النموذجية: الإجابة (ج) سنداً لحكم المادة 20 فقرة (2) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001

2. إذا ارتابت المحكمة في صحة قيمة الدعوى المقدرة، فتقدر قيمة الدعوى من قبل:
- أ. رئيس قلم المحكمة وله الاستعانة بمعاونيه.
 - ب. رئيس المحكمة وله الاستعانة بالخبراء.
 - ج. رئيس ديوان المحكمة وله الاستعانة بمأمور التنفيذ.
 - د. مأمور التنفيذ وله الاستعانة بوكيل المدعي.

الإجابة النموذجية: الإجابة (ب) سنداً لحكم المادة 33 فقرة (1) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001

3. القرار الصادر في دعوى مدنية برفض الطلب المقدم من أحد الخصوم لتصحيح الخطأ المادي الواقع في القرار النهائي الصادر في الدعوى:
- أ. يكون قابلاً للطعن على سبيل الاستقلال بطرق الطعن التي يقبلها الحكم موضوع التصحيح.
 - ب. يكون غير قابل للطعن على الإطلاق.
 - ج. يكون قابلاً للطعن مع الحكم موضوع التصحيح.
 - د. يكون قابلاً للطعن فقط إذا كان التصحيح المطلوب من النظام العام.

الإجابة النموذجية: الإجابة (ج) سندا لحكم المادة (183) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001

4. يحق للأجنبي تقديم دعوى بطلب التملك بحق الشفعة لعقار:
- أ. خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الفراغ.
 - ب. خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم.
 - ج. سبعة أشهر من تاريخ الفراغ.
 - د. لا يحق له تقديم هذه الدعوى

الإجابة النموذجية: الإجابة (د)

5. يجوز للعامل ترك العمل بعد إشعار صاحب العمل مع احتفاظه بحقوقه القانونية بما فيها مكافأة نهاية الخدمة وما يترتب له من حقوق، بحالة:
- أ. تشغيله بصورة تدعو إلى تغيير مكان إقامته.
 - ب. طلب صاحب العمل منه العمل ساعات إضافية لا تتجاوز 12 ساعة إضافية أسبوعياً.
 - ج. طلب صاحب العمل منه تغيير يوم العطلة الأسبوعية إلى السبت بدلاً من الجمعة.
 - د. طلب صاحب العمل منه تغيير الزمى الرسمي إلى زى آخر.

الإجابة النموذجية: الإجابة (أ) سندا لحكم المادة (42) من قانون العمل رقم 7 لسنة 2000

6. تحتسب مكافأة نهاية الخدمة وتعويض الفصل التعسفي للعامل بالقطعة أو بالعمولة على أساس:
- أ. متوسط أجره الشهري في مدة الست أشهر الأخيرة.
 - ب. متوسط أجره الشهري في مدة السنة الأخيرة.
 - ج. متوسط أجره الشهري في مدة الثلاث أشهر الأخيرة.
 - د. متوسط أجره الشهري في مدة الثمان أشهر الأخيرة.

الإجابة النموذجية: الإجابة (ب) سندا لحكم المادة (48) من قانون العمل رقم 7 لسنة 2000

7. مدة اتفاق العمل الجماعي:
- أ. ثلاث أشهر.
 - ب. سنة.
 - ج. سنتين.
 - د. ثلاث سنوات.

الإجابة النموذجية: الإجابة (د) سندا لحكم المادة (56) من قانون العمل رقم 7 لسنة 2000

8. يحق لصاحب العمل حسم قيمة السلف المستوفاة من العامل من أجره الشهري شريطة أن لا يتجاوز قيمة الحسم:

- أ. 25% من الأجر الأساسي للعامل
- ب. 20% من الأجر الأساسي للعامل
- ج. 10% من الأجر الأساسي للعامل
- د. 15% من الأجر الأساسي للعامل

الإجابة النموذجية: الإجابة (ج) سنداً لحكم المادة (83) من قانون العمل
رقم 7 لسنة 2000

9. تتخلل ساعات عمل الأحداث اليومية فترة أو أكثر للراحة لا تقل في مجملها عن ساعة بحيث لا يعمل الحدث أكثر من:
- أ. ثلاث ساعات متواصلة
 - ب. أربع ساعات متواصلة
 - ج. خمس ساعات متواصلة
 - د. ست ساعات متواصلة

الإجابة النموذجية: الإجابة (ب) سنداً لحكم المادة (96) من قانون العمل
رقم 7 لسنة 2000

10. يتم تعقب معاملة التنفيذ التي تعود للدوائر الحكومية لدى دوائر التنفيذ من قبل:
- أ. وزارة المالية
 - ب. رئاسة الوزراء
 - ج. الضابطة الجمركية
 - د. النيابة العامة

الإجابة النموذجية: الإجابة (د) سنداً لحكم المادة (7) من قانون التنفيذ رقم
23 لسنة 2005

11. وفقاً لحكم قانون التنفيذ، إذا أخلت دائرة التنفيذ محلاً وسلمته إلى طالب التنفيذ ثم أعاد المنفذ ضده وضع يده على ذلك المحل دون أن يكون هناك سبب قانوني لذلك:
- أ. يتوجب على المحكوم له إقامة دعوى تخلية جديدة أمام محكمة الصلح
- ب. تقام دعوى تخلية جديدة ولكن أمام قاضي التنفيذ ويتوجب البت بها خلال شهرين من تاريخ إقامتها.
- ج. يتم إرسال إخطار عدلي جديد للمحكوم عليه.
- د. تقوم دائرة التنفيذ بالمعاملات التنفيذية ثانية ويكون المنفذ ضده عرضة للعقوبة بمقتضى أحكام قانون العقوبات

الإجابة النموذجية: الإجابة (د) سندا لحكم المادة (69) من قانون التنفيذ
رقم 23 لسنة 2005

12. وفقاً لحكم قانون الإجراءات الجزائية، إذا وقع تنازع بالاختصاص بين محكمتي صلح تابعتين لذات محكمة البداية، فإنه يجوز لجميع الخصوم في الدعوى أن يطلبوا تعيين المحكمة المختصة باستدعاء يقدمونه إلى:
- أ. محكمة النقض
- ب. محكمة الاستئناف التي تتبع لها محكمة البداية التي تقع محكمتي الصلح ضمن دائرة اختصاصها.
- ج. محكمة البداية التي تقع محكمتي الصلح ضمن دائرة اختصاصها
- د. وزارة العدل

الإجابة النموذجية: الإجابة (ج) سندا لحكم المادة (175) من قانون
الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001

13. وفقا لحكم قانون الإجراءات الجزائية، فإن للنائب العام أن يطلب نقل الدعوى إلى محكمة أخرى من ذات الدرجة، وذلك عندما يكون نظرها في دائرة المحكمة المختصة من شأنه الإخلال بالأمن العام ويقدم الطلب إلى:
- أ. وزير العدل
 - ب. محكمة الاستئناف المختصة
 - ج. المحكمة المنظور لديها الدعوى
 - د. المحكمة المطلوب نقل الدعوى إليها

الإجابة النموذجية: الإجابة (ب) سندا لحكم المادة (182) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001

14. وفقا لحكم قانون الإجراءات الجزائية، يكون تكليف (تبليغ) الخصوم بالحضور أمام المحكمة في دعاوى الجرح قبل انعقاد الجلسة:
- أ. بثلاثة أيام على الأقل
 - ب. بيوم واحد على الأقل
 - ج. بأسبوع على الأقل
 - د. بخمسة أيام على الأقل

الإجابة النموذجية: الإجابة (أ) سندا لحكم المادة (186) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001

15. وفقا لحكم قانون الإجراءات الجزائية، يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله أو فروعه أو أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الثانية أو زوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية، ما لم:
- أ. تكن الجريمة تتعلق بالنظام العام
 - ب. تكن الجريمة من الجرائم الاقتصادية
 - ج. تكن الجريمة قد وقعت على أي منهم
 - د. تكن الجريمة من الجرائم المستمرة

**الإجابة النموذجية: الإجابة (ج) سندا لحكم المادة (221) من قانون
الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001**

16. المسائل التالية يجوز أن تخضع للتحكيم:
أ. المسائل المتعلقة بالنظام العام في فلسطين
ب. المسائل التي لا يجوز فيها الصلح قانوناً
ج. المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية
د. المنازعات التجارية

**الإجابة النموذجية: الإجابة (د) سندا لحكم المادة (4) من قانون التحكيم رقم
(3) لسنة 2000**

17. وفقاً لحكم قانون التنفيذ، إذا توفي المدين:
أ. يتم شطب القضية التنفيذية.
ب. يتم تأجيل الدعوى لمدة ستة أشهر.
ج. يتم مباشرة التنفيذ وتبليغ ورثة المتوفى جملة في موطن مورثهم
د. تنقطع الخصومة في الدعوى التنفيذية

**الإجابة النموذجية: الإجابة (ج) سندا لحكم المادة (14) من قانون التنفيذ
رقم 23 لسنة 2005**

18. عند تنفيذ أوراق تجارية هي عبارة عن شيكات، قام المحكوم
عليه بالادعاء أنها ليست شيكات بل مجرد أوراق عادية ولا تحمل
توقيعه وان شعار البنك مزور، فإن الإجراء الصحيح الذي تتخذه
كوكيل للمحكوم له هو:
أ. التقدم بشكوى افتراء لدى النيابة العامة.

- ب. التقدم بدعوى مطالبة لدى المحاكم المختصة
ج. الطلب من قاضي التنفيذ إعمال الخبرة
د. الطلب من قاضي التنفيذ المثابة على التنفيذ لان الاعتراض لا يؤثر على التنفيذ

الإجابة النموذجية: الإجابة (د) سنداً لحكم المادة (32) من قانون التنفيذ
رقم 23 لسنة 2005

19. وفقاً لحكم قانون التنفيذ، إذا حصل الحجز على أموال المطلوب التنفيذ ضده دون حضوره وجب تبليغه بمحضر الحجز:
أ. خلال أسبوع على الأكثر
ب. خلال أسبوعين على الأكثر
ج. خلال ثلاثة أيام على الأكثر
د. لا حاجة لتبليغه محضر الحجز

الإجابة النموذجية: الإجابة (ج) سنداً لحكم المادة (87) من قانون التنفيذ
رقم 23 لسنة 2005

20. تسقط بالتقادم دعوى مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة مساهمة عامة تجاه المساهمين عن تقصيرهم المتعمد أو إهمالهم الشديد إذا مر على اجتماع الهيئة العامة الذي قدم فيه مجلس الإدارة حساباً عن أعماله:
أ. مدة ثلاث سنوات
ب. مدة خمسة سنوات
ج. مدة سبع سنوات
د. مدة عشر سنوات

الإجابة النموذجية: الإجابة (ب) سنداً لحكم المادة (133) من قانون
الشركات

السؤال الثاني:

(10 علامات)

(علامة واحدة لكل نقطة)

حدد إذا ما كانت العبارات التالية صحيحة ☒ أم خاطئة ☐ على العبارات التالية وضع الإشارة المناسبة في الخانة المخصصة:

العبارة	☒ / ☐
1. الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق يعوض الأضرار الجسدية فقط	صحيح
2. يجوز أن يزيد مجموع مبلغ التعويض عن الأضرار المعنوية الناجمة عن حادث الطرق للمصاب الواحد عن عشرة آلاف دينار أردني	خطأ
3. وفقا لحكم قانون التأمين، إذا كان المصاب في حادث طرق قاصرا فيمكن للمحكمة أن تأمر بتسليم مبلغ التعويض المستحق للقاصر إلى والده وهو يحافظ عليه لحين بلوغ القاصر سن الرشد	خطأ
4. يجوز للمحكمة إثارة مسألة الاختصاص المكاني بدعوى مطالبة تجارية من تلقاء ذاتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى.	خطأ
5. أخوة المصاب وفقا لحكم قانون التأمين يعتبرون معالين من طرفه	خطأ
6. تستأنف القرارات الصادرة في طلبات الدفعات المستعجلة خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها وفقا لحكم قانون التأمين	خطأ
7. تستحق المرأة العاملة إجازة وضع مدفوعة الأجر مدتها ثمان أسابيع منها ستة أسابيع على الأقل بعد الولادة إذا كانت عملت في	خطأ

المؤسسة مدة 180 يوما قبل الإجازة	
8. دعوى تصحيح الاسم في سجلات الأحوال المدنية تقام امام محكمة الصلح	صحيح
9. وفاة المحكوم عليه وفقا لحكم قانون الاجراءات الجزائية لا تمنع من تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات في تركته	صحيح
10. إذا تخلف المستأجر عن دفع الأجرة فإنه يشترط لإقامة دعوى التخلية ضده إخطاره عدليا بدفع الاجرة خلال مدة خمسة عشر يوما اذا كان المأجور خارج حدود البلدية او المجلس المحلي.	خطأ

السؤال الثالث:

(18 علامات)

(ثلاث علامات لكل نقطة)

علل الأسباب القانونية التي استندت إليها المحكمة في قرارها بالدعوى التالية بما لا يزيد عن ثلاثة أسطر:

1. أثناء نظر الدعوى الجزائية رقم 2016/9790 لدى محكمة صلح سلفيت والتي موضوعها إصدار شيك دون رصيد، قدم وكيل المشتكي بينته والمتمثلة بالشيك موضوع الدعوى وختم بينته ولم يتقدم وكيل المتهم بأي بينة وبالنتيجة قررت المحكمة اعتبار الشكوى سابقة لأوانها.

الإجابة النموذجية: اعتبرت المحكمة الشكوى سابقة لأوانها لعدم تقديم بينة تفيد بمطالبة المشتكي للمتهم بسداد قيمة الشيك خلال المدة المضروبة قانوناً

2. أثناء نظر الدعوى الحقوقية رقم 2015/6789 لدى محكمة صلح دورا والتي موضوعها المطالبة بمبلغ (5000) خمسة آلاف دينار أردني بدل دين مدني مستحق بموجب سند، رفض القاضي السماح لوكيل المدعى عليه بناء على اعتراض وكيل المدعي تقديم أي من الشهود الواردة أسماؤهم في مذكرة حصر البينة المقدمة من المدعى عليه لإثبات وفاء الدين.

الإجابة النموذجية: في المواد غير التجارية لا يجوز تقديم بينة شفوية لإثبات دفع أي مبالغ تزيد قيمتها عن مائتي دينار أردني (م 68 بينات)

3. قررت محكمة بداية نابلس رد دعوى الإفلاس رقم 2016/2450 التي أقامها الطبيب ماهر وهو مالك العقار المؤجر، ضد المستأجر التاجر موسى، بداعي عدم دفع التاجر المذكور للأجرة المستحقة بذمته.

الإجابة النموذجية: وفقا لحكم المادة 316 من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 فإن الإفلاس يطبق على التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية فقط ولا تعتبر الأجرة بالحالة محل السؤال دينا تجاريا

4. قررت لجنة تقدير الأتعاب في نقابة المحامين عدم قبول طلب أحد المحامين بتقدير قيمة اتعابه المتفق عليها خطيا مسبقا عن توكله في دعوى أقيمت أمام محكمة العدل العليا

**الإجابة النموذجية: لا تختص لجنة تقدير الاتعاب بنظر طلبات تقدير الاتعاب
بخصوص الامور المتفق على أتعاب الوكيل فيها مسبقاً**

5. بتاريخ 2011/1/1 تم إعلان التسوية بخصوص الحوض رقم 12 من أراضي مدينة بيت ساحور، وبتاريخ 2011/2/3 تم تعليق جدول حقوق الحوض المذكور، بتاريخ 2012/3/10 تقدم المحامي حسنين سالم بوكالته عن عيسى نصار المقيم في دولة تشيلي منذ سنة 1945 وعن شقيقه موسى نصار المقيم في الأردن منذ سنة 1967، باعتراض على جدول الحقوق المذكور. في الجلسة الأولى لنظر الاعتراض قررت محكمة التسوية قبول الاعتراض المقدم من قبل المعارض عيسى نصار شكلاً وفي ذات الوقت رد الاعتراض المقدم من موسى نصار شكلاً.

**الإجابة النموذجية: (م15 فقرة (1 و 2) من قانون التسوية):
مدة تقديم الاعتراض للمعارضين المقيم في إحدى البلاد المجاورة لفلسطين في
وقت ابتداء عمل تسوية الأراضي أو المياه هي خلال سنة واحدة من تاريخ
صدور إعلان التسوية أما إذا كان الشخص مقيماً في بلاد غير البلاد المجاورة
لفلسطين فإن مدة الاعتراض هي خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور إعلان
التسوية**

6. في الدعوى الجزائية رقم 2015/15 المنظورة أمام محكمة صلح أريحا، وموضوعها تهمة الإيذاء البسيط المعاقب عليها بنص المادة 334 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 تغيب المشتكي عن حضور الجلسة الأولى التي

عقدت بتاريخ 2015/2/15 حيث تقرر إعادة تبليغه ورفع الجلسة إلى يوم 2015/3/15 وفي هذه الجلسة حضر المشتكي وطلب إمهاله لتوكيل محام، وأجيب طلبه وتقرر رفع الجلسة إلى يوم 2015/4/15، وفي الجلسة المقررة وعلى ضوء عدم حضور المشتكي طلب وكيل المتهم بإسقاط دعوى الحق العام نظرا لغياب المشتكي مرتين. قررت المحكمة رفض الطلب وإعادة تبليغ المشتكي.

الإجابة النموذجية: (المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب المادة 3 من القرار بقانون رقم 17 لسنة 2014) والتي تستوجب غياب المشتكي لجلستين متتاليتين لإسقاط دعوى الحق العام

السؤال الرابع:

(24 علامة)

(ثلاث علامات لكل نقطة)

أجب بما لا يزيد عن ثلاثة أسطر:

1. ما هو الفارق القانوني ما بين الاستئناف المقابل والاستئناف الفرعي:

الإجابة النموذجية: (م217 أصول) الاستئناف المقابل يكون مقدما ضمن المدة القانونية للاستئناف، أما الاستئناف الفرعي فيكون قد قدم خارج المدة القانونية إلى حين الجلسة الأولى لنظر الاستئناف الأصلي ويعتبر فرعيا تابعا للاستئناف الأصلي ويزول بزواله

2. عرّف القرينة القانونية وفق حكم قانون البينات في المواد المدنية والتجارية:

الإجابة النموذجية (م107 بينات) القرينة القانونية هي التي ينص عليها القانون، وهي تعفي من تقررر لمصلحته من أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك

3. عرّف القرينة القضائية وفق حكم قانون البينات في المواد المدنية والتجارية:

الإجابة النموذجية (م108 بينات) القرينة القضائية هي التي لم ينص عليها القانون ويستتبطها القاضي من ظروف ووقائع الدعوى ومستنداتها بما له من سلطة تقديرية

4. متى أجاز القانون الإثبات بالقرائن القضائية:

الإجابة النموذجية: (م109 بينات) في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود.

5. حدد القانون الحاكم للمطالبة بالتعويضات المالية الناشئة عن عدم قيام صاحب مصنع باتخاذ تدابير السلامة المطلوبة بالمصنع مما أدى إلى انزلاق أحد المراجعين وإصابته بأضرار جسدية نشأ عنها نسبة عجز بواقع 25%.

الإجابة النموذجية: قانون المخالفات المدنية

6. في المواد المدنية، متى يكون للحكم النهائي حجية فيما فصل فيه من الحقوق إذا دفع أحد الخصوم بأن القضية مقضية

الإجابة النموذجية: (م 110 بينات) يكون للحكم النهائي الحجية في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً.

7. ما هي حجية الأحكام الجزائية أمام المحاكم المدنية

الإجابة النموذجية: (م 390 إجراءات جزائية) يكون للحكم الجزائي الصادر من المحكمة المختصة في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الأمر المقضي به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها. 2- ويكون للحكم

بالبراءة هذه القوة سواء بني عليها انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة. 3- لا يكون للحكم بالبراءة هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون

8. ما هي حجية الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية أمام المحاكم الجزائية:

الإجابة النموذجية: (م 391 إجراءات جزائية) لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الأمر المقضي به أمام المحاكم الجزائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها

السؤال الخامس:

(16 علامة)

بتاريخ 2016/1/1 حضر إلى مكتب المحامي عثمان حسني الموكل خالد محمد سالم سليم، وأعلمه بأن المستاجر لديه ساري أحمد محمود حامد للشقة السكنية رقم (2) الواقعة في البناية المقامة على قطعة الأرض رقم 8790 حوض 356 من أراضي رام الله، وعنوانها رام الله، المصايف، قرب سوبر ماركت الزهور، والواقعة ضمن حدود بلدية رام الله، بموجب عقد إيجار محرر في 1999/1/1، تستحق بموجبه الأجرة شهريا بواقع 500 دينار أردني تدفع مقدما في بداية كل شهر، تخلف عن سداد الأجرة منذ تاريخ 2013/1/1، وطلب من المحامي المذكور اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتخليه المستاجر من المأجور.

أ. بناء على ما تقدم قم بصياغة إخطار عدلي لتوجيهه للمستاجر المذكور (مع اعتبار بأن اسم المحامي الوكيل هو عثمان حسني) (يمنع استعمال الاسم الشخصي للممتحن تحت طائلة شطب ورقة الامتحان). (5 علامات)

عناصر الإجابة النموذجية وتوزيع العلامات عليها:

1. ذكر مصطلح (لدى كاتب عدل رام الله المحترم) في الإخطار ----- علامة واحدة
2. تعريف اسم المخطر واسم وكيله ----- علامة واحدة
3. تعريف اسم المخطر إليه وعنوانه ----- علامة واحدة
4. مضمون الإخطار على أن يتضمن ضرورة دفع الاجرة خلال ثلاثين يوما وبيان المأجور وأوصافه ----- علامتان

ب. سجل الإخطار العدلي الذي قمت بصياغته أعلاه تحت الرقم (2016/890) وتبلغ المستأجر الإخطار العدلي المذكور بتاريخ 2016/1/18 بالذات ولم يحرك ساكنا، قم بصياغة لائحة دعوى لتخلية المستأجر من المأجور (مع اعتبار بأن اسم المحامي الوكيل هو عثمان حسني) (يمنع استعمال الاسم الشخصي للممتحن تحت طائلة شطب ورقة الامتحان): (7 علامات)

ج. قم بتعبئة الوكالة الخاصة المرفقة والتي يتوجب إرفاقها بلائحة دعوى التخلية التي قمت بصياغتها أعلاه مع الأخذ بعين الاعتبار بان نموذج الوكالة موقع من قبل الموكل:

وكالة خاصة

أنا
قد وكلت المحامي عثمان حسني في الخلاف والنزاع القائم ما بيني وبين

بخصوص

لدى
و/أو المحاكم المختصة في فلسطين صلحا وبداية واستئنافا ونقضا وعدل عليا وفي كافة ادوار المحاكمة ولدى عموم دوائر التنفيذ، وقد فوضت وكيلتي المذكور بالدفاع والمرافعة في هذه القضية وفي التبليغ والتبليغ وتقديم اللوائح والاستدعاءات والأوراق وإمضاؤها وفي توجيه الإخطار العدلي وفي طلب الشهود واستماعهم ومناقشتهم والدخول في الدعوى بصفة شخص ثالث وفي إدخال أي شخص ثالث في المحاكمة وطلب الحجز الاحتياطي وتثبيته وفي تقديم الدعوى المنقابلة والدفاع والمرافعة في أية دعوى منقابلة علي وفي طلب إلغاء الحكم الحضورى و/أو بمثابة الحضورى وفي الاعتراض وفي طلب وتقديم ومتابعة جميع الطلبات اللازمة في هذه القضية وفي انتخاب الخبراء والمحكمين وطلب حلف اليمين ورده، وفي تقديم الاستئناف و/أو النقض في هذه القضية والمرافعة فيه واتخاذ جميع الإجراءات التابعة له وبالاستئناف و/أو النقض إلى آخر درجة من درجات المحاكمة وفي الصلح والقبض والإبراء والتقاضي والتحكيم وفي ترك الخصومة تركا مبررا للذمة و/أو غير مبرر للذمة وفي طلب سقوط أو انقضاء الخصومة، وفي تنفيذ الأحكام المتعلقة بهذه القضية لدى دائرة التنفيذ المختصة وفي توقيع جميع اللوائح والأوراق والمستندات على اختلاف أنواعها الضرورية لتنفيذ أي غرض من أغراض هذه الوكالة وفي كل ما يجوز به التوكيل قانونا لهذا الخصوص، وكالة خصوصية مطلقة في هذه الدعوى والإجراءات التابعة لها مفوضة لقوله ورأيه وفعله ولهم حق إنابة أو توكيل من شاءوا في كل ما ذكر أو في بعضه وعزله متى شاءوا.

نظمت في هذا اليوم من شهر سنة 20.

أصادق على صحة التوكيل الجاري بحضوري شخصيا،

الموكل

المحامي عثمان حسني

عناصر الإجابة النموذجية وتوزيع العلامات عليها:

1. ذكر اسم الموكل ----- نصف علامة
2. ذكر اسم الخصم ----- نصف علامة
3. ذكر اسم المحكمة ----- نصف علامة
4. الخصوص الموكل به متضمنا إقامة دعوى لتخلية الخصم من المأجور (مع ذكر أوصافه) وأوصاف العقد والإخطار ----- علامتان
5. توقيع المحامي ----- نصف علامة

(12 علامة)

السؤال السادس:

أ. أحمد موظف لدى بنك الواردات الوطنية منذ 2009/1/1 براتب أساسي مقداره (2000) دولار أمريكي. يقوم البنك شهريا بصرف علاوة غلاء معيشة لأحمد بواقع (200) دولار أمريكي، وكذلك علاوة زوجة وأولاد بواقع (85) دولار أمريكي، إضافة إلى بدل استعمال مركبة بواقع (182) دولار شهريا، علما بأن أحمد يتقاضى أيضا من البنك راتب الشهرين الثالث عشر والرابع عشر سنويا ويصرف البنك الرواتب المذكورة لأحمد على دفعات شهرية مع الراتب الشهري بواقع 333 دولار أمريكي. بتاريخ 2016/1/1 قام البنك بفصل أحمد دونما إبداء أي مبررات ودونما أن يكون أحمد قد ارتكب أي خطأ يبرر الفصل، علما بأن أحمد كان لديه رصيد إجازات عن العام 2014 بواقع 9 أيام ولم يستنفذ أي يوم إجازة عن العام 2015. لدى فصل أحمد كان رصيد صندوق الادخار الخاص به وفقا لنظام البنك مبلغ (5000) دولار أمريكي.

على ضوء المعطيات أعلاه، حدد مستحقات أحمد وفقا لصحيح حكم القانون:

(10 علامات)

الإجابة النموذجية:

1. بدل شهر إشعار: ----- علامتان
(2800) دولار
2. مكافأة نهاية الخدمة: ----- علامتان
(2800) دولار شهريا $7 \times$ سنوات: 19600 دولار.
3. الفصل التعسفي: ----- علامتان
(2800) دولار شهريا $7 \times$ سنوات $2 \times$: 39200 دولار.
4. بدل إجازات: ----- علامتان
9 أيام عن 2014 و 21 يوم عن العام 2015 = 30 يوما ويستحق بدلا عنها
2800 دولار أمريكي
5. رصيد صندوق ادخار: ----- علامتان
مبلغ (5000) دولار أمريكي

(ملاحظة للتصحيح) يرجى الأخذ بعين الاعتبار أن توزيع العلامات الوارد اعلاه يتعلق بالإجابة الصحيحة من حيث الخطوات والأجر الشهري كأساس

للمحاسب، وفي حال كانت الإجابة صحيحة فيما يتعلق بالخطوات وخاطئة بما يتعلق بالأجر الشهري تحتسب نصف العلامة.

المجموع: 69400 دولار أمريكي

ب. ما هي الرسوم القانونية الواجب دفعها لدى صندوق المحكمة بحالة كان أحمد اضطر إلى إقامة دعوى للمطالبة بمستحققاته المذكورة أعلاه (علامتان)

الإجابة النموذجية: خمسون دولار

..... الاسم:

..... رقم العضوية:

..... رقم الهوية:



الامتحان الكتابي

لدورة تشرين أول عام 2016

السؤال	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	المجموع
علامة المصحح							
علامة المدقق							